دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة
دراسة مطبقة على الموازنة المصرية

د.أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد
جامعة البحرين

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، وذلك من خلال معرفة الدور التنموي للوقف ومساهمته في النفقات العامة في مصر. ويحاول هذا البحث إجلاء الدور الحضاري والتنموي للوقف في التاريخ الإسلامي، وكذلك الحاجة الملحة لإحياء دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، وإمكانية الاستفادة منه لتخفيف الأعباء الملقاة على عاتق الدولة، خاصة وأن جميع الدول تقريباً تعاني من عجز مستمر في ميزانياتها العامة. الأمر الذي ترتب عليها تقصير الدولة في القيام بدورها الاقتصادي والاجتماعي تجاه المجتمع، وكذلك زيادة حجم المديونيات الداخلية والخارجية، وارتفاع نسبة التضخم والبطالة. وقد أثبت البحث ان تدخل الدولة في الوقف وفرض وصايتها عليه كان سبباً رئيسياً في إضعاف الوقف وتحجيم دوره في التنمية. كما ترتب على هذا التدخل اندثار ثقافة الوقف في معظم المجتمعات الإسلامية تقريباً، كما يثبت البحث أن حسن استغلال الوقف يمكن أن يساهم في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، وذلك من خلال توفيره للخدمات والسلع العمومية في المجتمع، وبالتالي تخفيف العبء عن الدولة، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة. وبناء على ما توصل إليه البحث من نتائج فقد اوصى بمجموعة من التوصيات التي من الممكن ان تساهم في إحياء الدور الحضاري والتنموي للوقف.

Abstract

This research aims at revealing the role of endowment on reducing the burden on the public budget of the country through knowing the developmental role of endowment and its contribution in public expenses in Egypt. This research try to reveal the civilized and developmental role of endowment in Islamic history, the urgent need to revival the role of endowment in Islamic societies, the ability of benefit from endowment for reducing the burden on the country nowadays especially that nearly all the countries face a continuous deficit in their public budgets and that lead to a shortage of the economical and social role of the country toward the society, also the increase amount of the internal and external debts and the increase percent of inflation and unemployment. The research has proved that the intervention of the country in endowment was a main reason of weakening endowment and limiting its role in the economical and social development in society and vanishing the culture of endowment in most Islamic countries, the results revealed also

that endowment – if it is used well, can contribute in decreasing the burden on the public budget of society through its economical and social role as endowment provides services and public goods in society and that decrease the burden on the country and achieving the comprehensive development. The research provided recommendations that probably contribute in revival the civilized and developmental role of endowment in contribution in the public expense and reduce the burden on the public budget in the Islamic societies.

مقدمة

يمثل الوقف أحد أبواب الإنفاق الطوعي الذي نادت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه، لذلك فهو سمة من سمات المجتمع الإسلامي، ومن نظمه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو يتصف بالدوام، لأنه يشترط فيه بقاء أصل عين المال والتصدق بثمرته. ويتمتع الوقف بقيمة اقتصادية كبيرة يعتمد عليها في تمويل مختلف المشروعات الخيرية، وهو من أفضل الوسائل لإستمرار تدفق ريع المشروعات الخيرية التي تسعي لمكافحة الفقر والحرمان والجهل والمرض لضمان حياة أكثر إستقراراً، حيث يلعب الوقف دوراً مهماً في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تصيب الاقتصاد. وعلي الرغم من الأهمية الكبيرة للوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمعات إلا أنه تعرض خلال القرن الماضي للعديد من الضربات التي أدت إلى تراجع دوره واضمحلاله، بل واختفائه في بعض الآحيان، ومن أشد هذه الضربات وأكثرها تأثيراً على الوقف قيام بعض الدول– في خضم المد الإشتراكي– بتأميم الأوقاف وضمها إلى ممتلكات الدولة والإشراف عليها وإدارتها، وتجاهل إرادة الواقف في تحديد مصارف ثمرة وقفه. ونتيجة للعجز المستمر في الموازنات العامة للدولة الإسلامية، وإزدياد حدة الفقر والجهل والمرض في الغالبية العظمي من هذه البلدان فقد دعت الحاجة إلى ضرورة إحياء دور الوقف في المجتمعات الإسلامية لأداء دوره التنموي للنهوض بالمجتمعات الإسلامية من خلال قيام الوقف بأداء دوره الاقتصادي والاجتماعي لتخفيف العبء عن الموازنات العامة في الدول الإسلامية.

❖مشكلة البحث

لم يجعل الإسلام المسؤولية كاملة على الدولة، بل ترك حيزاً واسعاً للمجتمع للمشاركة في تدبير شئونه، ويرتبط ذلك بفكرة ومنظومة العمل الخيري في الدين الإسلامي، ويعتبر الوقف مؤسسة كبرى في هذه المنظومة، تنهض بدور كبير في مختلف نواحي حياة المجتمع الإسلامي بهدف رفع شأنه وتحقيق رقيه وعزته. والمتتبع لتاريخ الوقف الإسلامي يجد أن الوقف لعب دوراً مهماً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية في مختلف العصور، لدرجة أن

الوقف لم يترك مجالاً إلا وكان له دور فيه، وفي الوقت المعاصر تبدو الحاجة ماسه إلى إحياء وتفعيل دور الوقف للمساهمة في توفير السلع والخدمات لملء الفراغ الذي نتج عن عجز أو تقصير الدولة في تلبية احتياجات الأفراد بسبب قلة الموارد وزيادة المتطلبات، الأمر الذي يطرح إشكالية محددة تتعلق بالكيفية التي يمكن للوقف من خلالها القيام بهذا الدور لتخفيف العبء عن الموازنات العامة. ويمكن بالتالي صياغة إشكالية هذا البحث في السؤال التالي: ***ما هو دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة؟***

وتأسيساً على مشكلة البحث فإنه يسعى إلى إختبار مدى صحة الفرض التالي: أن الوقف يلعب دوراً مهماً في تخفيف العبء عن الموازنة العامة من خلال ما يؤدية من وظائف في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

❖أهداف البحث

1 -التعريف بالموازنة العامة (مفهومها- خصائصها- أهميتها- نشأتها وتطورها).

2 -بيان دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة.

3 -عرض واقع الوقف في مصر وقدرته على تخفيف العبء عن الموازنة العامة المصرية.

❖أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في كونه يتطرق لموضوع من الممكن أن يساهم في حل الكثير من المشكلات التي تؤدي إلى تفاقم العجز في الموازنات العامة، عن طريق البحث عن مؤسسات وأنظمة غير رسمية وغير تقليدية للمساهمة في الإنفاق العام مما يخفف العبء عن الموازنة العامة لتتفرغ للمشروعات التنموية العملاقة وللقيام بدورها في حفظ الأمن الداخلي والخارجي. فهذا البحث يدعو إلى إحياء دور الوقف الذي تأثر كثيراً بسبب إهماله في بعض الأحيان ومحاربته في أحيان أخرى، فإذا ما تم إحياء دور الوقف وإضطلع بدوره الاقتصادي والاجتماعي المعروف فإن ذلك سيساهم وبصورة كبيرة في التغلب على الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي يساهم في تقدم وتطور المجتمع، وهو ما يخفف بالتبعية العبء الملقى على عاتق الموازنات العامة في الدول الإسلامية.

❖خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث يتبعها خاتمة: يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للموازنة العامة، من حيث مفهوم الموازنة العامة، وخصائصها، وأهميتها، ونشأتها وتطورها

والتزايد المطرد في النفقات العامة وزيادة العبء عليها، بينما يتناول المبحث الثاني الوقف وقدرته على تخفيف العبء عن الموازنة العامة، وذلك من خلال التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمته، وأهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقدرة الوقف على تخفيف العبء عن الموازنة العامة، أما المبحث الثالث فيتناول دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة المصرية، ولك عن طريق بيان واقع الوقف في مصر في الوقت المعاصر، ودور الهيئة المصرية للأوقاف في إدارة واستثمار أموال الوقف، ثم تحديد آليات تفعيل دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة المصرية، وينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وأهم توصياته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للموازنة العامة للدولة

أولاً: مفهوم الموازنة العامة

الموازنة العامة تتكون من لفظين هما : الموازنة، العامة، وتعني كلمة موازنة في اللغة المساواة أو المقابلة أو المحاذاة بين شيئين، وهي على صيغة مفاعلة من الفعل وازن، تقول وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا، ووازنه عادله وحاذاه، ووازن بين الشيئين ساوى وعادل[1]، أما لفظ العامة فهو مشتق من الفعل عم على وزن اسم الفاعل، والفعل عم يعني شمل، فالعام هو الشامل وخلافه الخاص، والعامة خلاف الخاصة[2]. ويتضح مما تقدم أن لفظ الموازنة ينصرف إلى معني المساواة أو المقابلة أو المحاذاة يبين شيئين، ومنها استخدم هذا اللفظ للدلالة على الوثيقة التي تحتوي على إيرادات الدولة في جانب، ونفقاتها في جانب آخر، حيث تتم الموازنة بين كل من جانب الإيرادات وجانب النفقات عند إعداد الموازنة وإقرارها. وبالرغم من اختلاف التعريفات التي وضعت للموازنة العامة للدولة، إلا أنه يمكن القول أن الموازنة العامة تمثل بياناً معتمداً يتضمن تقديراً لنفقات الدولة وايراداتها لفترة زمنية مستقبلية – غالباً ما تكون سنه – بقصد تحقيق أهداف معينة تدخل تحت إطار الوظيفة العامة للدولة.

ثانياً: خصائص الموازنة العامة

من خلال تعريف الموازنة العامة للدولة يتبين أنها تتسم بالخصائص التالية:

– الموازنة العامة مجرد تقديراً لما يتوقع إنفاقه وما يتوقع تحصيله من إيرادات في فترة محدده قادمة، أي أن أرقام النفقات والإيرادات التي تتضمنها لا تمثل نفقات فعليه أو إيرادات فعلية، ولذلك تستند الموازنة العامة في إعدادها إلى مجموعة من التنبؤات والافتراضات والاجتهادات

التي تتداخل فيها المعطيات المؤكدة مع المعطيات غير المؤكدة، والاعتبارات الفنية مع الإعتبارات السلوكية بجميع أبعادها ودوافعها، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحلية والإقليمية والعالمية.

– الموازنة العامة تتطلب اعتماداً من السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب، حيث تقوم السلطة التنفيذية بإعداد مشروع الموازنة العامة ثم تقوم بعرضه على السلطة التشريعية لاعتماده، ولا يجوز البدء في تنفيذ الموازنة العامة، من جانب السلطة التنفيذية قبل إقرار السلطة التشريعية، وتكون الحكومة مسئولة أمام البرلمان ولجانه في حالة مخالفة بنود الموازنة المعتمدة.

– الموازنة العامة تتصف بالدورية، فهي تعد عن فترة زمنية محددة – غالباً ما تكون سنه[3] – ثم إعدادها واعتمادها لفترة أخرى وهكذا.

– وأخيراً فإن الموازنة العامة تعتبر أداة لتحقيق أهداف الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالموازنة العامة هي أداة الدولة المعاصرة في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، خاصة بعد تطور مفهوم الدولة وتوسع مجال نشاطها، الأمر الذي أدى إلى ازدياد أهمية الموازنة العامة باعتبارها الأداة الرئيسية التي تستخدم في السياسة المالية لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

ثالثاً: أهمية الموازنة العامة

للموازنة العامة أهميتها من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية:

1. الأهمية الاقتصادية للموازنة العامة

اكتسبت الموازنة العامة للدولة وظيفة جديدة باللإضافة إلى وظيفتها التقليدية كأداة لضمان رقابة السلطة الشعبية وإشرافها على الحسابات العامة، وتتمثل هذه الوظيفة في استخدام الموازنة العامة كاداة لإدارة الاقتصاد الوطني وتوجيهه والتأثير في مختلف كمياته ومكوناته، وبالتالي فإن الموازنة العامة تعتبر بمثابة مرآة تعكس الحياة الإقتصادية للمجتمع من ناحية، كما أنها تؤثر فيها وتشكلها من ناحية أخرى، حيث لم تعد الموازنات العامة مجرد كميات يمكن إهمال آثارها في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي، فالإيرادات العامة تؤثر تأثيراً ملموساً في تحديد حجم الدخل القومي، ومستوى النشاط الاقتصادي في مجموعه، وكذلك فإن للنفقات العامة أثراً ملحوظاً في مختلف هذه النواحي[4].فالموازنة العامة هي أداة الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي، وتحقيق أهداف اقتصادية مثل تحقيق التوازن الاقتصادي، واستقرار الأسعار، والتوظف الكامل، ورفع

المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وكذلك تحقيق النمو والتطور الاقتصادي، وذلك بقيام الدولة، من خلال الموازنة العامة، بتخصيص جزء من النفقات العامة من أجل إنجاز بعض الاستثمارات الأساسية في بعض فروع النشاط الاقتصادي لرفع معدلات الإنتاج الوطني، وتقديم العون والحماية اللازمة للصناعات الوطنية لمساعدتها على الصمود في وجه منافسة المنتجات المستوردة، وكذلك تخصيص مشاريع تنموية للمناطق الفقيرة في الدولة من أجل توفير فرص النمو المتوازن لمختلف أجزاء الدولة. وبهذا تصبح الموازنة العامة صورة من صور التخطيط الاقتصادي، وفيها تتمثل فكرة الإدارة الهادفة، والتدخل الهادف في الشأن الاقتصادي[5]، ولذلك فإنه يمكن القول أن للموازنة العامة هدف أسمي، وهو التنمية الاقتصادية، وكل موازنة تخلو من هذا الهدف تصبح عديمة القيمة[6].

2. الأهمية الاجتماعية للموازنة العامة

تستخدم الموازنة العامة في التأثير في الحياة الاجتماعية في الدولة، فبمراعاة البعد الاجتماعي تلعب الموازنة العامة، دوراً مهماً في إعادة توزيع الدخل القومي، وذلك عن طريق زيادة النفقات التعليمية والصحية والاجتماعية الموجهة للفئات ذات الدخول المحدودة. كما تسعي الموازنة العامة إلى التأثير في المجال الاجتماعي من خلال تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع، حيث يتم فرض ضرائب تصاعدية على رؤوس الأموال الكبيرة وعلي الثروات والمؤسسات التجارية وغيرها من المؤسسات المالية ذات الدخل المرتفع، ثم تستخدم هذه الحصيلة في دعم السلع الاستهلاكية والتعليم العام والصحة ولإعانة المعاقين وكبار السن والأطفال الأيتام والنساء الأرامل وغيرها من الخدمات الاجتماعية[7].

3. الأهمية السياسية للموازنة العامة

لم تعد الموازنة العامة مجرد وثيقة محاسبية لنفقات الدولة وإيراداتها، بل أصبح لها أهمية سياسية كبيرة، وتظهر هذه الأهمية من خلال كون الموازنة العامة أداة بيد الشعب يستطيع من خلالها وعن طريق البرلمان مراقبة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، حيث يملك البرلمان مناقشة برنامج الحكومة وانتقاد أعمالها، والمطالبة بتعديل مشروع الموازنة أو إلغائه كلية، ففي الدول ذات النظام السياسي البرلماني تمثل المصادقة على الموازنة العامة دليل الثقة بالحكومة، ورفضها يوحي بالعكس، فمشروع الموازنة يمثل خطة أو برنامج يعكس سياسة الحكومة في إدارة الحكم، أما إذا كان النظام رئاسياً فليس الهدف من رفض الموازنة إقالة الحكومة، وإنما يعد

وسيلة برلمانية لعرقلة نشاط الحكومة إذا كان يتضمن أي انحراف في استخدام الموارد العامة[8]. ومن هنا فإن الأهمية السياسية للموازنة العامة تظهر من خلال تقييد السلطة التنفيذية باشتراط الحصول على موافقة البرلمان على مسائل الإنفاق والجباية.

أي أن الموازنة العامة تستخدم كأداة رقابية لأنشطة الحكومة، تحقق مبدأ المسئولية والمحاسبة، وتساعد البرلمان على كشف الانحرافات، وتحديد الفروق بين ما تم تخطيطه وما تم إنجازه في الواقع، كما أنها تمكن من تحديد أسباب الانحرافات وكيفية معالجتها مستقبلاً، ولا تتحقق هذه الوظيفة الرقابية للموازنة إلا في الدول الديمقراطية عن طريق الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وخضوع الجميع لمبدأ الشرعية القانونية، ومساءلة السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية بالإضافة إلى الجهات الرقابية الأخرى.

رابعا: نبذة تاريخية عن الموازنة العامة

لقد ارتبط مفهوم ومضمون الموازنة العامة للدولة بتطور مفهوم ومضمون علم المالية العامة، والذي إرتبط بدوره بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي[9]، فعلي الرغم من أن عصور ما قبل الميلاد والعهود الأولى لم تعرف الموازنة بمعناها المعروف الآن، إلا أن الموازنة كانت معروفة عملياً منذ أن عرف الإنسان الدولة، حيث كانت هناك موارد، كما كانت هناك نفقات، إذ حوت بعض مؤلفات (أرسطو) و (أفلاطون) فقرات كثيرة تتعلق بمالية الدولة والأصول التي يجب أن تقوم عليها[10]. أما العرب في الجاهلية فهم كغيرهم من الأقدمين لم يكن لديهم نظام مالي خاص في حياتهم اللهم إلا ما إكتسبوه فطرياً عن طريق تعاملهم مع الممالك المجاورة[11].

وبقيام الدولة الإسلامية بالمدنية المنورة عولجت المسائل المالية علاجاً محكماً، خاصة قواعد الجباية والإنفاق، إذ كانت خزانة الدولة في ذلك الوقت عبارة عن الصدقات والزكوات التي كانت تتجمع لدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فينفقها في المصالح العامة، وفي عهود الخلفاء الراشدين، توسعت موارد الدولة بعد فرض الخراج والعشور والصدقات والجزية وما إلى ذلك، مما دفع الخليفة عمر بن الخطاب إلى إنشاء الدواوين جاعلاً لبيت المال القواعد الخاصة به مبيناً بها دخله وخراجه، مما يدل على أن الموازنة كانت موجودة في تلك الفترة عملياً ولكنها لم تأخذ الشكل الذي نعرفه الآن[12]. وفي تلك الفترة وما بعدها من القرون الوسطي في الدول الأوربية لم تكن مالية الدولة منفصلة عن مالية الملك أو الأمير، بل كانت تختلط ماليتهم، فكان الملك أو الأمير ينفق على الدولة كما كان ينفق على أسرته وحاشيته، والواقع أن

النفقات العامة كانت موجودة في تلك الفترة من التاريخ، بإستثناء الفترات التي كان الحاكم يواجه خلالها نفقات غير عادية كأوقات الحروب مثلاً، حيث كان يلجأ إلى الضرائب الإستثنائية، وقد كانت الضرائب هي الوسيلة السهلة في يد الحاكم للحصول على منها على إيرادات، حيث أن الأمر لم يكن يستدعي الحصول على موافقة السلطة التشريعية[13].

وفي عام 1628م استطاع البرلمان البريطاني أن يفرض على الملك شارل الأول (Charles I) إعلان وثيقة الحقوق والتي تنص على ضرورة الموافقة المسبقة للبرلمان على فرض أو جباية أي ضريبة مقترحة، وبإعلان دستور الحقوق عام 1688م تم توسيع صلاحيات البرلمان في الشئون المالية، حيث أصبحت رقابته المسبقة تشمل كل إيرادات الدولة، وكل النفقات العامة المتوقعة[14]. ومرت الموازنة العامة بفرنسا بنفس المراحل التي مرت بها في إنجلترا تقريباً، ففي سنة 1814م بعد سقوط نابليون، صدرت في فرنسا مجموعة من التشريعات المالية الحديثة، ومن أهمها عدم قابلية الموازنة العامة للدولة للتنفيذ إلا بعد اعتماد ممثلي الشعب لها، ولم تظهر الموازنة بشكلها الحاضر إلا في أواخر الربع الأول من القرن التاسع عشر[15]، وامتدت بعد ذلك إلى بقية البلدان الأوربية ودول العالم الأخرى.

خامساً: التزايد المطرد في النفقات العامة وزيادة العبء على الموازنة العامة

تعرف النفقة العامة بأنها عبارة عن كماً من النقود يقوم بإنفاقة أحد أشخاص القانون العام (الدولة بمختلف مستوياتها الإدارية والتنظيمية) سعياً في إشباع حاجة عامة[16]، كالإنفاق على الخدمات العامة الأساسية من أمن وعدالة ودفاع ونفقات إدارة الجهاز الحكومي، والإنفاق على الخدمات الجماعية من مرافق عامة ونحوها، والإنفاق على الخدمات المستحقة من خدمات تعليم وصحة ونحوها، والإنفاق على الخدمات الإقتصادية من ري ونقل وطاقة ونحوها، إضافة إلى النفقات غير القابله للتخصيص كنفقات الدين العام ونحوها[17]. وتعتبر ظاهرة تزايد النفقات العامة من أهم الظواهر المالية التي استرعت انتباه الاقتصاديين، حيث تتزايد النفقات العامة في مختلف الدول مع زيادة الدخل القومي، ويكفي إلقاء نظرة على الاحصائيات الخاصة بتطور الإنفاق العام في الدول المختلفة حتى نرى بوضوح اتجاه النفقات العامة إلى التزايد بإطراد، بغض النظر عن درجة نمو الدولة الاقتصادي أو الفلسفة الأيديولوجية السائدة فيها[18]. وأول من لفت الإنتباه إلى هذه الظاهرة هو الإقتصاد الألماني فاجنر (Wagner)، بعد أن قام بدراسة متعلقة بالنفقات العامة وتزايدها، ترتب عليها استنتاج وجود اتجاه عام نحو إزدياد نشاط الدولة المالي مع التطور

الاقتصادي للدولة، وقد صاغ هذا الاستنتاج في صورة قانون اقتصادي يعرف الآن بقانون فاجنر (Wagner's law) مؤداه "أنه كلما حقق مجتمع معين معدلاً من النمو الإقتصادي فإن ذلك يستتبع اتساع نشاط الدولة وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج القومي"[19]. ويعتبر من أهم أسباب زيادة النفقات العامة سيادة نمط الإستهلاك الذي يسود المجتمعات، ووظائف الدولة الحديثة وواجباتها الاقتصادية من تقديم خدمات التعليم، والثقافة والصحة، والأمن، والدفاع، والعدالة، وتوفير خدمات البنية التحتية كالجسور وشبكات الري، والصرف الصحي، والمواصلات والكهرباء بما يحقق الرفاه للمجتمع، كما تعتبر كذلك من أسباب زيادة النفقات العامة تزايد أعباء الديون العامة الداخلية والخارجية، وشيوع ظاهرة الإسراف والتبذير والترف الحكومي والفساد الإداري[20].

وغالباً ما تكون نسبة الزيادة في النفقات العامة أكبر من نسبة الزيادة في الايرادات العامة[21]، وهو ما يعرف بالعجز في الموازنة العامة، وعند حدوث هذا العجز فإن الدول تلجأ غالباً إلى سداد ذلك العجز إما من خلال التمويل التضخمي بإصدار مزيد من البنكنوت (النقد)، أو بالإقتراض محلياً أو عالمياً، أو من خلال زيادة الأعباء الضريبية المفروضة على الأفراد. وعندما تلجأ الدولة إلى تمويل عجز الموازنة العامة عن طريق الإصدار النقدي فإن ذلك يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي دون أن يقابل هذه الزيادة زيادة مماثله في حجم الإنتاج، وهو ما يترجم إلى ارتفاعات شديدة في معدلات التضخم. كما تؤدي القروض الداخلية، بصفة عامة، عند اللجوء إليها إلى الإقتطاع من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الأفراد والمشروعات، وبالتالي فإنها يمكن أن تحدث آثاراً إنكماشية، هذه الآثار الإنكماشية تنعكس على كل من الناتج القومي والإستهلاك القومي، والإدخار والاستثمار القوميين.

كما تؤدي القروض الخارجية إلى إرهاق الموازنة العامة بأعباء مالية تتمثل في تسديد الدين وخدمته (الفوائد) بالعملات الأجنبية من فائض الصادارت على الواردات، وهو ما يعني تحويلاً للموارد الإقتصادية وعبئاً على الإقتصاد. ويقترن الإقتراض (الداخلي والأجنبي) - بالإضافة إلى المساوئ السابقة- بكونه إقتراضاً ربوياً وقد أدخل هذا الإقتراض الربوي البلدان الإسلامية في نفق مظلم، وأصبحت مشكلة المديونية أحد خاصيات أغلب اقتصادياتها التي باتت وكأنها في حلقة مغلقة لاتستطيع الفكاك منها إلا بالهروب إلى الأمام من خلال المزيد من الإقتراض وبأحجام أكبر لتغطية مزدوجة، العجز في الموازنة وخدمة الدين[22]. أما زيادة الأعباء

الضريبية كوسيلة من وسائل علاج عجز الموازنة فقد تؤدي إلى تزمر عام بين المواطنين خاصة في فترات الركود الإقتصادي. لذلك كان من الضروري أولاً البحث عن وسائل غير تقليدية لتمويل العجز في الموازنة العامة، وثانياً البحث عن مصادر غير رسمية للمساهمة في الإنفاق العام، وذلك لتخفيف العبء عن الموازنة العامة، وبما يوفر للدولة مواردها العامة التي تعينها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، وكذلك التوسع في المشروعات الاستثمارية والتنموية دون اللجوء إلى مجالات خارجية لتمويلها، مما يدعم تطبيق سياسة الاعتماد على الذات، ويعتبر الوقف الإسلامي مصدراً مهما للمساهمة في الإنفاق العام، حيث يمكن للوقف أن يحقق جزءً من أهداف الموازنة العامة الاقتصادية والاجتماعية مما يخفف العبء عن الموازنة العامة.

المبحث الثاني: الوقف وقدرته على تخفيف العبء عن الموازنة العامة

أولاً: الإطار المفاهيمي للوقف

1. مفهوم الوقف

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع عن التصرف، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقال وقفت الدابة، أي حبستها، ولا يقال أوقفت، لأنها لغة ردئية، وهو اللفظ الشائع عند العامة، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس وقد يعبر عنه بالتسبيل وكلها بمعنى واحد[23].

وقد ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[24]، وتحبيس من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك، والأصل هو العين الموقوفة، أما تسبيل المنفعة، فهو إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به[25].

2. مشروعية الوقف

لا يوجد في القرآن الكريم ذكر للوقف ولا للحبس وإن كان ذلك لا يعنى أنه غير مشمول في الآيات العامة التي تدعو إلى عمل الصالحات وفعل البر والصدقات والإنفاق في سبيل الله تعالى، لأن إقامة الحبوس والأوقاف هي من أفعال الخير التي تتضمنها جميع هذه النصوص[26]، وعن النصوص التي تحث على الإحسان وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق قوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ)[27]،

وقوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)[28]، وقوله تعالي (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[29]، وهذه الآيات وغيرها وإن كانت لا تدل دلالة مباشرة على مشروعية الوقف، إلا أن أنها تدعو إلى الإحسان وفعل الخير والإنفاق في سبيل الله، ويأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامة اجتماعية وانسانية واقتصادية.

أما السنة النبوية فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تشير إلى مدى أهمية الوقف منها ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا مات إبن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[30]، ومنها ما روي عن إبن عمر (رضي الله عنهما) قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي (صلي الله عليه وسلم) يستأمره فيها قال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت)[31]، وكذلك ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعد الله كان سبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه)[32]، وعن عثمان بن عفان (رضي الله عنه): أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قدم المدينة وليس بها ماء يستعزب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة)[33]. وقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد أوقف أبو بكر داره على والده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة، وتصدق على بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكه وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله، وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر به رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وفعله أصحابه (رضي الله عنهم)، وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماعاً منهم على أن الوقف جائزة ماضية، حتى أنه ما بقي من أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) له مقدرة إلا وقف[34].

3. حكمة مشروعية الوقف

إن إعطاء المنفعة للموقوف عليه يكون على أساس مساعدته صوناً لماء وجهه وحفظاً لكرامته، وذلك من أجل التقرب إلى الله عز وجل، وهذا الإعطاء هو الذي يعبر عنه بالصدقة التي حث عليها النبي (صلي الله عليه وسلم)، فالصدقة التي يراد بها ذلك تتقضي، ويحتاج الفقراء إلى

صدقات مثلها[35]، فالوقف يهدف إلى إيجاد مصدر اقتصادي دائم بغرض تنمية المجتمعات الإسلامية، وكذلك يقوم الوقف، كمؤسسة اقتصادية فاعلة بنقل المجتمع الإسلامي من مرحلة الإعداد إلى مرحلة النهضة والبناء، خاصة وأن مؤسسة الوقف لها أرضية خصبة، تقوم على قيم إسلامية راسخة، تحترم الأوقاف، وتحض على المبادرة إلى الإسهام فيها. وتؤدي مؤسسة الوقف دوراً مهماً في بناء المجتمع وتكاتفه، وأنه بمثابة المجال المشترك الذي يوثق العلاقة بين قوة المجتمع، فيما يوفره من أنشطة، ومؤسسات أهلية تظهر بطريقة تلقائية، وتتمتع بالتمويل الذاتي الذي يسهم في تقديم العديد من الخدمات الخاصة والعامة– بدون مقابل– وبين قوة الدولة، فيما يخفف عنها من أعباء القيام بأداء كل الخدمات العامة، وبما يوفره للدولة ذاتها من موارد تعينها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع.

ثانياً: أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسئولية النهوض بمجموعة من الأنشطة، هذه الأنشطة ذات طبيعة خاصة لأنها مبنية على البر والاحسان والرحمة والتعاون، كما أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، وهذه الطبيعة الخاصة لتلك الأنشطة تجعلها بحاجة إلى قطاع ثالث يختلف عن القطاع الحكومي الذي يمارس نشاطه من خلال الممارسة السلطوية للدولة، ويختلف كذلك عن القطاع الخاص الذي يهدف إلى تحقيق الربح الفردي. لذلك فإن النظام الإسلامي يجعل من الوقف أداة لإخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، براً بالأمة، وإحساناً لأجيالها القادمة، ولقد قررت الشريعة الإسلامية أن هذه الأنشطة وتلك الخدمات هي حاجات بشرية، لا تنحصر بالمسلمين وحدهم، بل هي لغير المسلمين أيضاً، ولقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت أنه يصح – في ظل القانون الإسلامي– أن يوقف غير المسلم على ذريته، وأن له أن يشترط استبعاد من يسلم منهم من الانتفاع بالوقف، كما أن للمسلم أن يوقف على غير المسلم[36]. ولقد تكرست هذه النظرة الإسلامية للأوقاف بالممارسة الاجتماعية، خلال التاريخ الإسلامي حيث بلغت الأوقاف الإسلامية مقداراً ملحوظاً جداً من مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلدان الإسلامية، والتي أتاح لها تتابع السنين فرصة كافية لتراكم الأموال الوقفية[37].

ومن المسلم به أن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين، الأول: تحقيق التنمية الاقتصادية، والثاني: تحقيق الرفاهية الاجتماعية، وكل نظام من الأنظمة الإقتصادية الموجودة له وسائله وأدواته المختلفة في تحقيق هذين الهدفين، ومن ذلك نجد أن النظام الاقتصادي الاسلامي استخدم أيضاً وسائله الخاصة لتحقيق ذلك، ومن هذه الوسائل الوقف. وطالما أن الموازنة العامة للدولة عاجزة عن القيام بدورها في توفير السلع والخدمات بالقدر الكافي لأفراد المجتمع، وخاصة الطبقات الفقيرة، فلا مانع وفقاً لنظرية التضامن الاجتماعي، أن توجه الدولة الطبقة القادرة في المجتمع إلى المساهمة في القيام بهذا الدور، على أن يتم ذلك حتى رقابتها وإشرافها، ويعتبر الوقف من أفضل المؤسسات التي يمكن أن تساهم بدور فعال في هذا الصدد. ومما يدعم هذه الفكرة ان الوقف قد ساهم وبقوة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية على مر عصورها، كما يدعم هذه الفكرة- أيضاً- التطور الذي لحق بفكرة الدولة نفسها وتحولها من كونها سلطة آمرة تبسط سيادتها على الأفراد إلى قيادتها وتوجيهها لفكرة التضامن الاجتماعي الذي يستهدف إشباع حاجات الطبقتين الوسطى والدنيا في المجتمع.

ثالثاً: مساهمة الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة

يستطيع الوقف أن يساهم في تخفيف العبء عن الموازنة العامة من خلال أدائه لبعض الوظائف التي تؤديها الموازنة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويتوقف الدور الذي يؤديه الوقف في التخفيف عن الموازنة العامة حسب نوع الوقف والغرض منه. فالوقف يصنف- من حيث الشكل الفقهي أو القانوني- إلى عام وخاص ومشترك، والوقف العام هو ما كان غرضه يشمل المجتمع بكامله أو جزءاً منه، سواء أكان هذا الشمول للناس كلهم أم للمسلمين أم لمن يقيمون في منطقة محددة، وبذلك يكون الوقف عاماً إذا كان للفقرء، مسلمهم وغير مسلمهم، أو كان لفقراء المسلمين فقط أو لفقراء غير المسلمين وحدهم، أو كان لفقراء منطقة بعينها دون غيرها، أما الوقف الخاص- ويسمى الأهلي أو الذري- فهو ما اختص الواقف بثمراته ومنافعه شخصاً أو أشخاصاً بأعيانهم وأنهم يعينون بصلاتهم التي يمتون بها إليه، كأن يكون الوقف على جيران للواقف بعددهم وبأسمائهم، أو على زوجته أو أولاده وذرياتهم من بعدهم. والوقف المشترك هو أكثر شيوعاً من الوقف الذري، إذ غالباً ما يجمع الواقف في أغراضه أعمال البر العامة مع البر الخاص بأهله وذويه، فيجعل نصف إيراد الوقف للفقراء والمساكين مثلاً ونصفه لأهله وذريته[38]. لذلك يمكن القول بأن الوقف يعتبر مصدر قوة مزدوجة، لكل من المجتمع، والدولة

معاً أما من حيث كونه مصدراً لقوة المجتمع، فهو يوفر مؤسسات وأنشطة أهلية تلبي حاجات عامة وخاصة، وأما كونه مصدراً لقوة الدولة، فهو يخفف عنها أعباء القيام بأداء خدمات التكافل، وبما يعبأه للدولة ذاتها، من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع والقيام بالمشروعات التنموية العملاقة[39].

1. الدور الاقتصادي للوقف

يتمثل الدور الاقتصادي للوقف في قيامه بتحويل جزء من ثروة المجتمع عن الإستهلاك إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والايرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً وبذلك يجمع الوقف بين الإدخار والاستثمار معاً، ليساهم وبدورر مهم في الأنشطة الاقتصادية التالية.

1.1 مساهمة الوقف في إعادة توزيع الدخل

إن إعادة توزيع الدخل من أهم المشاكل التي تواجه معظم الاقتصاديات، حيث يتم تخصيص مبالغ كبيره فترة بعد أخرى، لحل مشكلة الفجوة المتزايدة بين الدخول في المجتمع، بما يسهم في تحقيق حياة كريمة للأفراد[40]. فعملية التوزيع الأول للدخل تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الانتاج (الموارد الطبيعية– رأس المال– العمل– التنظيم) على نصيبه من المشاركة في العملية الإنتاجية ويحدث غالباً أن ينتج من عملية التوزيع الأول للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخل وفي المدخرات، وبالتالي في تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي، وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأول للدخل يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية قد تكون إلزامية كالزكاة ونفقات الأقارب والمواريث والكفارات والنذور، أي يلتزم بها الفرد ديانة، أو طواعية أو اختيارية كالوقف بنوعيه الذري والخيري والهبات والصدقات، وبذلك يكون الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين لينهض بعملية إعادة التوزيع[41].

1.1. مساهمة الوقف في العملية الإنتاجية

يلعب الوقف دوراً مهماً في مجال الصناعة، حيث كان للأوقاف التي أنشئت لرعاية مختلف الأنشطة دوراً مباشراً في تعزيز الصناعة، وكان لها أحياناً أدواراً مساعدة وغير مباشرة في تطويرها، فما وفرته إيرادات الأوقاف للمساجد ساعد في توفير صناعة الأحجار والزخارف والبلاط، وما وفرته على المستشفيات ساعد في صناعة الأدوية، وما وفرته على المدارس ودور

التعليم ساعد في صناعة الكتب، إذ عمل الوقف مثلاً، على توفير الكتب وإمكانات النسخ فاسهم في نشر المعرفة المتخصصة بين العلماء المسلمين في زمن كانت فيه الطباعة غير معروفة في أي مجتمع[42]. وفى الوقت المعاصر يمكن للوقف أن يلعب دوراً مهما في الصناعات الحديثة وتوفير العمالة الماهرة في مختلف المجالات الصناعية، مما يساهم بدوره في التنمية الاقتصادية خاصة في المجتمعات النامية والتي تعاني من مشاكل في القطاعات الصناعية بها. كما يساهم الوقف في توفير القروض للزراعة لاستغلال الأراض الصالحة للزراعة، هذا بالإضافة إلى الاستفادة من الأرض الوقفية الصالحة للزراعة، ولذلك يعتبر الوقف أحد مصادر توفير الأمن الغذائي للمواطنين.

3.1. دور الوقف في تشجيع التجارة الداخلية والخارجية

يقدم الوقف العديد من الخدمات والتسهيلات لتشجيع التجارة الداخلية، كاقامة الخانات والتكايا على طرق تجارية، لتقديم العديد من الخدمات الإنسانية التي كان لها أثر كبير في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، وكان للوقف أيضاً دوراً في تنشيط التجارة الخارجية، ولاسيما في إنشاء ورعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين[43]، كما أسهمت الأوقاف في توفير الأسواق المناسبة لعرض المنتجات المختلفة، وهناك العديد من الأسواق في المدن العربية والإسلامية، التي كانت في غالبها أوقافاً، والتي ساهمت في توفير الحرية لكل من المنتج والمستهلك لعرض وطلب السلع المختلفة[44]، ويمكن للوقف في الوقت المعاصر أن يساهم في تشجيع التجارة الداخلية والخارجية وخلق الأسواق الجديدة بما يتلائم مع الظروف الاقتصادية المعاصرة.

4.1. الوقف والاستثمار

لم يكن مصطلح الاستثمار متداولاً خلال فترة إزدهار الأوقاف الإسلامية، وهو يعني استخدام الأموال في الانتاج، إما بصورة مباشرة بشراء الآلات والمعدات أو بصورة غير مباشرة كشراء الأسهم[45]، ومع ذلك فقد ورد في كتب الفقه مصطلح آخر مقارب لمعنى الاستثمار وهو (التثمير)، ويعنون به الربح من رأس المال[46]. ويؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية كي تستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية ذات نفع عام إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الإكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردي، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي اقتصادي طويل المدى، والتوسع في طاقة الاقتصاد والإنتاجية، كما أن الوقف

يسهم في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة[47].

5.1. الدور التمويلي للوقف

إن اعتماد الأمة على مواردها الذاتية، وعدم اللجوء إلى الغير لحل مشاكلها، واحترام التراث الحضاري يعد الوقف أحد أعمدته، كل ذلك يمكن أن يسهم في الحد من تغلغل النموذج التنموي الأجنبي الذي يسلب الأمة إرادتها وخيراتها ويجعلها تابعة له من خلال أدوات تملكها غير مفعلة أو أصبحت غير فاعلة[48]. ومن خلال الوقف يمكن توفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات، فلا تضطر بعض الحكومات إلى الاستعانة بالقروض الخارجية، أو التخلي عن سيادتها وكرامتها عن طريق المعونات الأجنبية، ذلك لأن المعونات يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية التي تسلب إرادة الأمة[49]. وفي الوقت المعاصر يمكن للوقف أن يلعب دوراً مهماً في تمويل المشروعات المتناهية الصغر والمشروعات الصغيرة والمشروعات المتوسطة في البرامج التنموية، حيث أصبحت هذه المشروعات تشكل نسبة كبيرة من جملة المؤسسات الاقتصادية في كثير من الدول، وهي توفر فرص عمل لقاعدة عريضة من قوة العمل الوطنية، وهي تساهم بدور مهم في الإضافة إلى الاقتصاد الوطني، وهي وسيلة ناجحة لتعبئة المدخرات الصغيرة وإعادة ضخها في صورة استثمارات.

6.1. الوقف والمرافق العامة والبنية الأساسية

لم تكن الأنشطة التي مولها الوقف على مر العصور بسيطة أو هامشيه، بل كان لها في الكثير من الأحيان دور مميز في إعمار المناطق، وإقامة البنية التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات، ومن أمثلة ذلك سكة الحديد[50] وشبكات المياة وصيانتها وبناء السفن، كما أسهمت الأوقاف في توفير المساكن وبناء المدارس[51]. وقد أسهمت الأوقاف إسهاماً كبيراً في بناء الطرق وتعبيدها، وتوفير الخدمات والمحطات للمسافرين، كما يعد وقف الآبار للشرب والسقي من أقدم أنواع الوقف في التشريع الإسلامي كما في قصة وقف سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) لبئر رومة، والتي سبق ذكرها عند الحديث عن مشروعية الوقف[52].

7.1. دور الوقف في التقليل من البطالة

تعتبر البطالة من المعوقات الأساسية للتنمية، والدول على أنظمتها واتجاهاتها تسعي إلى الحد منها، وتتجسد آثار البطالة في كثرة المتسولين، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن

العمل، وفي المشاكل الاجتماعية والأمنية، وتتضح خطورتها بتحويلها للسكان من موارد بشرية يتعين عليها تأدية دورها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً في مسيرة التطور والتقدم، وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع[53]. وتسهم الأوقاف في مواجهة مشكلة البطالة والحد منها بصورة مباشرة وغير مباشرة، وذلك من خلال ما توفره من فرص عمل للقيام بالمشروعات الوقفية المختلفة، فضلاً عن فرص العمل غير المباشرة التي تتيحها أوقاف التعليم والتدريب والتمرين، فترفع من كفاءة العاملين وإمكاناتهم الشخصية، كما أنها توسع مجالات وقدرات إلتحاقهم بالأعمال المختلفة في المجتمع، فتقلل بذلك من أنواع البطالة الإجبارية السافرة والبطالة الإحتكاكية، والبطاله الهيكلية، وأنواع البطالة المستترة[54].

2. الدور الاجتماعي للوقف

لقد أسهم الوقف في تحصين المجتمعات الإسلامية من الداخل ووفر لها إمكانيات التطلع إلى تطوير نفسها، وكان للوقف آثاره الاجتماعية في مختلف الميادين، ويمكن إبراز دور الوقف في المجتمع الإسلامي من خلال العناصر التالية.

1.2. دور الوقف في تقليل الفوارق بين الطبقات

تسهم الأوقاف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحولهم إلى طاقات إنتاجية، وترفع الوقفيات وبالتدريج من مستويات معيشة الفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم، وتضيق بذلك الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل، ويوفر فرص عمل شريفة للعاطلين[55]. فمن أهداف التنمية الاقتصادية الإسلامية أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالتنمية الاقتصادية لا تستهدف تحقيق عدالة اقتصادية فحسب، بل غايتها أيضاً إيجاد عدالة إنسانية تنعم فيها البشرية كلها بالخير[56]. ويساهم الوقف في تحقيق هذه الغاية السامية من خلال تحويل جزء من دخل الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للإستهلاك عند الطبقات الفقيرة مرتفع نسبياً مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة، كون الإستهلاك يمثل مكوناً من المكونات الرئيسية للدخل القومي[57].

2.2. دور الوقف في تنمية وتطوير التعليم

يعد الوقف من أهم المؤسسات التي أدت دوراً فاعلاً في تنمية وتطوير التعليم وفي التقدم العلمي الذي شهده المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، ولقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها، وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الإنخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، ولم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط، بل شملت صيانة المدرسة وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية، ودفع مرتبات العاملين فيها، وبعض الأوقاف شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام للطلاب والعاملين في المدرسة[58]، كما كان للأوقاف دور كبير في تمويل الكتاتيب والمعاهد وإنشاء المكتبات وتوفير الكتب[59]. وفي الوقت الحاضر يمكن تشجيع الوقف على التعليم لزيادة حجم الإنفاق المخصص لإصلاحه، ولتحقيق الجودة التعليمية المطلوبة، ولتخفيف العبء عن موازنة الدولة فيما يتعلق بالتعليم في مراحله المختلفة، وخاصة التعليم الجامعي وتمويل المشروعات البحثية.

3.2. دور الوقف في المجال الصحي

كان للوقف دور بارز في المجال الصحي من خلال إقامة المستشفيات المتنوعة: النفسية والعضوية والعقلية والعصبية، ورعاية المرضى داخل المستشفي وخارجه، وإنشاء المكتبات الوقفية الخاصه بهذه المستشفيات، والتي تعد من أقدم ما عرف في تارخ المكتبة العربية[60]. فالرعاية الصحية للمجتمع أحد الأركان الأساسية للتنمية البشرية وزيادة الإنتاج، ولذلك نجد أن الأوقاف الإسلامية قد أولت الجانب الصحي عناية كبيرة، بل إن المتتبع لتايخ تطور الوقف في الإسلام يجده يمشي بموازة التطور الصحي، خاصة إذا ما علمنا أن الوقف كان يمثل المورد الأول بل الوحيد للإنفاق على المؤسسات الصحية، في كثير من الأحيان، بل ويذهب البعض إلى أن الإزدهار الذي شهدته العلوم الطبية والعلوم الملحقة بها (الصيدلة والكيمياء والأحياء) ما هو إلا ثمرة من ثمرات الوقف في الإسلام[61]. وتعاني المؤسسات الصحية في الوقت الحاضر من نقص شديد في الموارد اللازمة لأداء وظائفها، لذلك تبدو الحاجة إلى تشجيع الوقف في المجال الصحي ظاهرة، وذلك من أجل المساهمة في زيادة النفقات المخصصة لهذا النشاط المهم

والحيوي ولتخفيف العبء عن ميزانية الدول بتوفير جزء من النفقات الصحية بعيداً عن موارد الدولة الرسمية.

4.2. دور الوقف في القضاء على الفقر

يعتبر الفقر أحد معوقات التنمية، التي تسعي المناهج والأنظمة المختلفة إلى معالجته والقضاء عليه، ويساهم الوقف في القضاء على الفقر من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين، ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية، وقد كان الفقراء والمساكين والمحرومين يجدون في التكايا والزوايا، وهي مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان ما تقيهم الجوع والعري، وفي مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض[62]. ويستطيع الوقف – في الوقت المعاصر – أن يساهم في مساعدة الفقراء والضعفاء من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء مما يخفف عبء الإنفاق على الموازنة العامة للدولة.

المبحث الثالث: دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة المصرية

تعاني الموازنة المصرية من عجز مزمن ومستمر في الإرتفاع، وبالتالي هناك آثار اقتصادية لذلك ممثلة في المستوى العام للأسعار والمديونية الداخلية والخارجية، ولقد قامت الحكومة المصرية في الأعوام الأخيرة بإجراء مجموعة من التعديلات الجوهرية بهدف اصلاح المناخ الاستثماري في الاقتصاد المصري، ومن تلك التعديلات اصلاح التعريفة الجمركية وتعديل قانون الضرائب على الدخل، ومعالجة التشوهات في الضريبة العامة على المبيعات، واستكمالاً لتلك الإجراءات، وللسيطرة على العجز المزمن في الموازنة العامة للدولة المصرية، قامت الحكومة بإتباع العديد من الوسائل منها:[63]

- سياسة ترشيد الإنفاق العام: حيث يعد تخفيض حجم الإنفاق الحكومي مشكلة كبيرة بالنسبة للدولة لما له من آثار سلبية على أداء النشاط الاقتصادي واعتبارات العدالة الاجتماعية.
- سياسة تعظيم الإيرادات: وذلك لمواجهة العجز المستمر في الموازنة العامة، مع ملاحظة أن تعظيم الإيرادات قد يؤثر على حجم الاستثمار الخاص.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة المصرية لتقليل العجز في الموازنة العامة فإن هذا العجز يتفاقم عاماً بعد عام[64]، وهو ما يستوجب البحث عن مصادر غير رسمية وغير تقليدية للمساهمة في الإنفاق العام لتخفيف العبء عن الموازنة العامة، ويعتبر الوقف من أهم هذه

المصادر، حيث يمكن للأوقاف أن تلعب دوراً مهماً في الحياة المعاصرة في شتى المجالات. وفيما يلي نستعرض واقع الوقف في مصر في الوقت الحالي، ثم نعقبه ببيان آليات تفعيل دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة المصرية.

أولاً: واقع الوقف الخيري في مصر في الوقت المعاصر

يعتبر عام 1952م عاماً مشهوداً بالنسبة لتاريخ الأوقاف في مصر، حيث شهد هذا العام حل الوقف الأهلي وضبط الوقف الخيري بنقله من الحيز الاجتماعي إلى الحيز الحكومي الرسمي[65]، فلقد أحدثت الثورة تحولات جذرية في بنية السلطة الحاكمة، وكان من أهم النتائج التي أسفرت عنها تلك التحولات حدوث تغيير كبير في نمط العلاقة بين المجتمع والدولة[66]. وعلي الرغم من أن الثورة كانت قد بادرت فور قيامها بوضع جميع الأوقاف الملكية تحت نظارة وزارة الأوقاف بموجب عدة تقارير أصدرتها محكمة القاهرة الشرعية في شهر أغسطس 1952 م، إلا أنها أصدرت في 14 سبتمبر 1952م (بعد أقل من شهرين من انطلاقها) القانون 180 لسنة 1952م القاضي بحل الوقف الأهلي والإبقاء فقط على الوقف الخيري[67]، وظهر وقتها أن الهدف من إلغاء الوقف الأهلي هو إنجاح قانون الإصلاح الزراعي رقم 178. وقد جاء حل الوقف الأهلي في سياق الإجراءات لتي اتخذتها ثورة يوليو 1952م لتقويض الدعائم الاجتماعية والاقتصادية للنظام القديم، وللحد من سلطة كبار ملاك الأراضي– بصفة خاصة– الذين شكلوا القاعدة الاجتماعية والسياسية لذلك النظام، وكانوا في الوقت نفسه يمثلون المصدر الرئيسي المحتمل لمعارضة النظام الشوري الجديد، ومن ثم كان لابد من إضعاف قوتهم لتأمين مستقبل النظام الجديد[68]. وقد بلغت جملة أراضي الوقف التي خضعت لقانون الإصلاح الزراعي 394786 فداناً وهي تمثل 48% من جملة الأراضي المصادرة طبقاً لأحكام قانون الاصلاح، والتي بلغت جملتها 817538 فداناً[69].

ولم يسلم الوقف الخيري من هذه السياسة، فبعد فترة قصيرة نسبياً وفي 31 مايو 1953م صدر القانون 247 وبموجبه تم وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت نظارة وزارة الأوقاف لتتولى إدارتها وتحصيل ريعها وإنفاقه في وجوه الخيرات، وبموجب هذا القانون تم تخويل وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف تلك الأوقاف دون تقيد بشروط واقفيها، وصارت وزارة الأوقاف صاحبة الولاية الأصلية على جميع الأوقاف الخيرية والاستثناء هو التنازل عن تلك الولاية في بعض الحالات مع الاحتفاظ بحقها في إزاحة من تنازلت له عن هذا الحق في أي وقت، وهذا

القانون يعكس رغبة السلطة في السيطرة على موارد الأوقاف ووضعها تحت إدارة مركزية واحدة، كما أنه قضي أيضاً على الاستقلال الوظيفي الذي كانت تفرضه شروط الواقفين كتعبير عن الإرادة الاجتماعية الاختيارية، وهي الشروط التي لها حصانة أسبغتها عليها الأحكام الشرعية لفقه الوقف فيما أكدت عليه من أن شرط الواقف كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به. وفي 12 مايو 1967م أصدرت لجنة شئون الأوقاف قرارها (الذي لم يكن مفاجئاً) بتغيير مصارف ريع جميع الأوقاف الخيرية، فقطعت الصلة نهائياً بين الأوقاف وبين المؤسسات الخيرية من متشفيات ومدارس وملاجئ فحرمت هذه المؤسسات من التمويل الذاتي المستقل التي كانت تحصل عليه من ريع الأوقاف، وقامت الوزارة بتسليم ما كان لديها من مدارس ومستشفيات ومؤسسات صحية إلى الوزارات المختصة، وجعلت هذه اللجنة مصارف ريع الأوقاف حكراً على مصرفين فقط هما : نشر الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج والبر بأولوية أقارب الواقفين.

وتعمل مؤسسات الأوقاف حالياً في ظل العديد من القوانين[70]، ووتنظم هذه القوانين الإدارة والإشراف على كل أنواع الأوقاف في مصر، وتبعاً لتلك القوانين فإن من حق وزير الأوقاف أن يوزع المال الموقوف إلى نواحي عديدة دون التقيد بالمجالات الموقوف لها أصلاً هذا المال، ووزارة الأوقاف هي التي لها الإشراف الكامل على كل الأوقاف، كما أنها تحصل على 10% من عائد تلك الأوقاف نظير مراجعتها لحسابات تلك الأوقاف بالإضافة إلى 7% أخرى نظير الإشراف على ممتلكات الأوقاف.

ثانياً: هيئة الأوقاف المصرية

أنشئت هيئة الأوقاف المصرية بموجب القانون رقم 80 سنة 1971م الصادر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1971م وهي هيئة عامه تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية، ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها بالمحافظات بموافقة مجلس الإدارة[71]. وتختص هيئة الأوقاف المصرية وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية:

- الأوقاف الخيرية مالم يشترط الواقف النظر لنفسه ولابنائة بعده من طبقة واحدة.
- الأوقاف التي لا يُعرف مستحقوها ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفتها.
- الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين.

- الأوقاف التي انتهت بحكم المرسوم بقانون رقم 180 سنة 1952م ولا زالت في حراسة وزارة الأوقاف إلى أن يتسلمها أصحابها.
- الأوقاف التي حول القانون رقم 122 سنة 1958م الصادر في 1958/8/20م لوزارة الأوقاف إداراتها... وهي الأعيان التي انتهى فيها الوقف متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية.
- أموال البدل وأموال الأحكار.
- سندات الإصلاح الزراعي وقيمة ما أستهلك منها وريعها.
- الأوقاف التي يؤول حق النظر عليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بالقانون رقم 80 سنة 1971م.

والهيئة تمول تمويلاً ذاتياً 75 % لوزارة الأوقاف 15% من إجمالي الإيرادات لمصروفات إدارية وصيانة وخلافة كما يتم خصم 10% من إجمالي الإيرادات كاحتياطي لإستثمارة في تنمية إيرادات كل وقف.

1. استثمارات هيئة الاوقاف المصرية

تمتلك الهيئة أسهم في شركات بالإضافة إلى مساهمات في بعض البنوك والشركات التي تعتبر الهيئة ضمن المؤسسين بها مثل (بنك التعمير والإسكان، شركة مصر للتعمير، شركة الدلتا للسكر، شركة التعمير لخدمات التسجيل العقاري ونظم المعلومات، شركة سمنود للنسيج والوبريات، الشركة الإسلامية للثروة الحيوانية، بنك فيصل الإسلامي المصري، شركة التعمير للتمويل العقاري، شركة بسكو مصر) وتدر هذه المساهمات أرباحاً للهيئة. وللهيئة أموال مستثمرة في صورة ودائع بعدة بنوك مختلفة تطبيقاً لمبدأ توزيع المخاطر وتدر هذه الودائع عوائد متميزة حيث تمنح البنوك للهيئة معدلات عائد مرتفعة على ودائعها إذا ما قورنت بأسعار المعدلات السائدة في السوق المصرفية والممنوحة لعملاء أخرين بإعتبار أن الهيئة عميل متميز نظراً لضخامة أموالها المودعة بهذه البنوك ويعتبر إيداع الأموال في البنوك ليس هدف في حد ذاته بل هو وسيلة أمنة للإحتفاظ بأموال الهيئة لحين إستخدامها في إضافة أصول جديدة تزيد من ممتلكاتها مثل إقامة مشروعات إسكانية أو زراعية أو صناعية.

2. المشروعات الإسكانية لهيئة الأوقاف المصرية

مساهمة من الهيئة في حل المشكلة السكانية للدولة فإن الهيئة تقوم بإنشاء مشروعات إسكانية على أراضي الأوقاف في جميع محافظات الجمهورية، سواء ما يطرح منها للتمليك أو للإيجار

وقد اتخذت الهيئة مؤخراً إسلوب إقامة المجمعات السكنية. حيث تقوم الهيئة بتوفير عدد 500 ألف وحدة سكنية للشباب بجميع محافظات الجمهورية ومساهمة من هيئة الأوقاف المصرية في هذا البرنامج فقد تم توقيع بروتوكول التعاون بين كلاً من: وزارة الأوقاف، وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، وزارة الزراعة، وزارة التنمية المحلية، وذلك لتنفيذ عدد مائة آلف وحدة سكنية مساحة الوحدة 63 م2 بجميع المحافظات والمدن الجديدة وقد تم إعداد التصميمات والمخططات الخاصة بالمحافظات وتم تقسيم المشروع على عدة مراحل.

3. المشروعات الزراعية لهيئة الاوقاف المصرية

تتمثل المشروعات الزراعية الكبرى من حدائق وأطيان زراعية بمحافظات الجمهورية وجميع هذه المشروعات إما حدائق مثمرة قامت هيئة الأوقاف المصرية بشرائها من أموال الوقف الخيري بغرض استثماره في هذا المجال، أو حدائق آلت إلى نظارة وزارة الأوقاف عن طريق الوقف الخيري، أو أراضي صحراوية قامت الهيئة بشرائها واستصلاحها بالإضافة إلى الأراضي الزراعية التي تؤجرها الهيئة لصغار المزارعين بجميع محافظات الجمهورية. حيث تقوم هيئة الأقاف المصرية بإستصلاح إراضي زارعية مثل ارض بشرق العوينات وهي أرض صحراوية جنوب الوادي الجديد بمدينة العين تم شراؤها من أملاك الدولة.. وقامت هيئة الأوقاف المصرية بإعداد الدراسات المالية والفنية والجدوى الاقتصادية للإستصلاح. وتقوم هيئة الأوقاف المصرية بإدارة أطيان زراعية موزعه على جميع محافظات الجمهورية ويتم تأجيرها طبقا لأحكام القانون رقم 96 سنة 1996م وهذه الأطيان تمثل أعيانا لأوقاف خيرية وأخري مشتركة وبعض حصص الأوقاف الأهلية المنتهية والتي تحت حراسة وزير الأوقاف بصفته طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 180 سنة 1952م.

4. المشروعات الصناعية لهيئة الأوقاف المصرية

قامت هيئة الأوقاف المصرية بالاشتراك مع وزارة الأوقاف بدراسة احتياجات الوزارة من فرش المساجد والتي قدرت بمبلغ ثلاثين مليون جنيه سنوياً قابلة للزيادة، من هذا المنطلق قامت هيئة الأوقاف المصرية بشراء مصانع الشركة العربية للسجاد والمفروشات بدمنهور بخمسين مليون جنيه، حيث تتكون هذه المصانع من:

- مصنع سجاد دمنهور ــ ومقام على مساحة 35711 متر مسطح بمدينة دمنهور
- مصنع سجاد الإسكندرية ومقام على مساحة 8947 متر مسطح بمدينة الإسكندرية

- مصبغة الإسكندرية ومقامة على مساحة 3984 متر مسطح بمدينة الإسكندرية
- مصنع غزل الحضرة مقام على مساحة 4290 متر مسطح بمدينة الإسكندرية
- عدد أربع معارض مملوكة للمصانع على مساحة 960 متر مسطح
- عدد ست معارض بالإيجار في محافظتي الإسكندرية والقاهرة.

وقد قامت هيئة الأوقاف المصرية بتحديث الأنوال وكذلك أعمال الصيانة والترميم لمصنع سجاد الإسكندرية والاستعانة بأحدث الخبرات في هذا المجال.

ثالثاً: آليات تفعيل دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة في مصر

لقد كان الوقف الخيري قائماً في مصر على مر عصورها، وأقيمت من خلاله مشروعات عملاقة من اهمها جامعة القاهرة، التي كانت تسمى جامعة فؤاد الأول، وبنيت على وقف خيري من الأميرة فاطمة إسماعيل، كما أن جامعة قناة السويس أقيمت في البداية بتبرع من أهالي الإسماعيلية، وكذلك مستشفى المبرة، والعديد من المساجد والمدارس والمعاهد الأزهرية. لذلك فقد كان الوقف في مصر هو الأصل في إنشاء أعظم وأعرق المؤسسات، وبعد قيام ثورة يوليو 1952 حاولت الدولة فرض وصايتها على مشروعات الوقف والإستفادة من عوائدها في تمويل مشروعات حكومية، مما كان سبباً مهماً في إضعاف الوقفودوره التنموي إلى أن تم إلغاؤه فعلياً. وعلى الرغم من الدور الذي يؤديه الوقف في المجتمع المصري من خلال المساهمة في الإنفاق العام على المشروعات الخدمية إلا أن هذا الدور لا يزال محدوداً ولا يصل إلى الدور التنموي الحقيقي الذي يمكن للوقف ان يؤديه، لذلك فإن الحاجة تبدو ملحة لإحياء الدور الحضاري للوقف في مصر والذي عبثت به ثورة يوليو 1952م، وبقدر حاجة المجتمع لإستعادة دور الوقف في التنمية يحتاج الوقف ذاته إلى إعادة بناء منظومته القيمية والعملية بعد عقود من الإنتهاك والإقصاء، ويتطلب إحياء الدور التنموي للوقف تضافر جهود العديد من الأطراف لتنفيذ مجموعة من الإصلاحات المعنية بثقافة الوقف وسياسته وقوانينة وإدارته واستثماراته ودوره المجتمعي، وأن يضطلع العديد من الأفراد والجهات بهذه الجهود، بما يشمل الحكومة، والمجتمع المدني، ورجال الأعمال، والواقفين والباحثين والجامعات[72].

وقد أحسن الدستور المصري الجديد الصادر في عام 2012م صنعاً عندما نص في المادة 25 منه على أن "تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيري وتشجيعه، وينظم القانون الوقف، ويحدد طريقة إنشائه، وإدارة أمواله، واستثمارها، وتوزيع عوائده على مستحقيها، وفقاً لشروط

الواقف". ويعد إحياء الدستور الجديد لنظام الوقف الخيري واحداً من أهم إنجازاته، وهو دليل قاطع على إنحياز هذا الدستور للفقراء وحرصه على إيجاد دعائم جديدة من شأنها تقوية الاقتصاد المصري، بما يخفف العبء عن كاهل الدولة، لما يوفره من فرص عمل وخدمات في المجالات المختلفة. ويجب وضع هذا النص الدستوري موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن، من خلال وضع تشريع ينظم عمل الوقف الخيري، مع ضرورة أن تشرف عليه هيئة مستقلة، وأن يقتصر دور الدولة على الرقابة على مشاريعه فقط. ولضمان نجاح مشروع إحياء نظام الوقف في مصر، وتفعيل دوره في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، يجب إشاعة الحس الديني في المجتمع، من خلال تعريف الناس بمعنى الوقف ومشروعيته وحكمته وأهميته، حيث ترتب على عدم توعية الناس بمعنى الوقف وفوائده إندثار الوقف من الثقافة المجتمعية في كثير من المجتمعات الإسلامية.

خاتمة

لقد تعرض هذا البحث لدور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، مع التطبيق على الموازنة العامة المصرية، وقد خلص البحث إلى أن الوقف يعتبر من مآثر الإسلام ومفاخره، لما يحققه من إصلاح حياة الناس، وانه مصدر خير للمجتمع الإسلامي، وأن الأوقاف الخيرية أدت دوراً مهماً في نهضة المجتمعات الإسلامية على مر العصور في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج منها:

1 -ان تدخل الدولة في الوقف وفرض وصايتها عليه كان سبباً رئيسياً في إضعاف الوقف وتحجيم دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع

2 -ان تدخل الدولة في الوقف وفرض وصايتها عليه ترتب عليه اندثار ثقافة الوقف في معظم المجتمعات الإسلامية تقريبا.

3 -أن الوقف يستطيع – إذا ما أحسن إستغلاله – تخفيف العبء عن الموزانة العامة للدولة، وذلك من خلال الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به، حيث يوفر الوقف الخدمات والسلع العمومية في المجتمع بأكفأ الطرق، وبالتالي يخفف العبء عن كاهل الدولة، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة.

ولإحياء الدور التنموي للوقف وزيادة فاعليته في تخفيف العبء عن الموازنة العامة، فإن هذا البحث يوصي بالآتي:

1 -تأصيل مفهوم الوقف ومكانته في الشريعة الإسلامية وأهميته بالنسبة للمجتمع، والتشجيع على إحياء الدور الحضاري للوقف من خلال صيغ جديدة للوقف تتناسب مع متطلبات العصر الحديث.

2 -حصر الأوقاف الموجودة حالياً في المجتمع وتوثيقها وتصنيفها، وذلك حفاظاً عليها من الضياع أو الإستيلاء.

3 -تحليل أداء الأوقاف الموجودة وتحليل أدائها لتحديد معوقات تطويرها.

4 -رفع يد الدولة عن الأوقاف وقصر دورها على الرقابة ومحاكمة المخالفين فقط.

5 -تدريب العاملين في مجال الاوقاف لرفع كفاءتهم العلمية والعملية.

6 -توعية المجتمع بأهمية الوقف ودوره التنموي في المجتمع، والتعريف بكيفية تأسيس الاوقاف وإدارتها والرقابة عليها.

الهوامش

[1]- لمزيد من التفاصيل أنظر: ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1956م، ج 13، صـ 447- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1992م، صـ 300- الفيروز آبادي:القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، ج4، صـ 275- إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م، ج6، صـ 2213.

[2] - ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج12، صـ 427.

[3] - يعتبر مبدأ السنوية من مبادئ الموازنة العامة، ويقصد به أن يكون تقدير النفقات والإيرادات العامة بصفة دورية عن مدة سنة قادمة، وهذا المبدأ مطبق تقريباً في كل الدول، ولكنها لا تختار كلها نفس تاريخ بداية السنة المالية، حيث تختلف بداية السنة المالية ونهايتها بإختلاف الدول، ففي بعض الدول تتطابق السنة المالية مع السنة الميلادية أي تبدأ 1يناير وتنتهي 31 ديسمبر مثل البحرين وفرنسا، وفي بعض الأحيان تبدأ في 1 يوليو وتنتهي في 30 يونيو مثل مصر والولايات المتحدة الأمريكية، وأحياناً أخري تبدأ في 1 أبريل وتنتهي في 31 مارس مثل الكويت، ومنها ما يعتمد السنة الهجرية مثل المملكة العربية السعودية.

[4] - محمود محمد الدمرداش: الميزانية العامة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، صـ 34.

[5]- رياض الشيخ: المالية العامة، دراسة الاقتصاد السياسي للحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، صـ 26.

[6]- عادل أحمد حشيش: أصول الفن المالي للإقتصاد العام، دار المعرفة الجديدة، الإسكندرية، 1997م، صـ 267- 268.

[7] - بشار غازي آل فخرى: دور الموازنة العامة في إعادة توزيع الدخل القومي، دراسة خاصة لدور النفقات العامة في التعليم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، سنة 2006م، صـ 7.

[8] - السيد عطيه عبد الواحد: الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م، صـ 24.

[9] - أشرف محمد دوابة: دعم الوقف للموازنة العامة، بحث محكم مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط، 30 مارس – 1 أبريل 2009م، صـ 6.

[10] - حسن عواضة: المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1981م، صـ 6.
[11] - شوقي عبده الساهي: مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1983م، صـ 10.
[12] - شوقي عبده الساهي، المرجع السابق، صـ 10-11.
[13] - على لطفي: اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1983م، صـ 253.
[14] - سعيد عبد العزيز عثمان: المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008م، صـ567.
[15] - محمود رياض عطية: موجز في المالية العامة، دار المعارف، القاهرة، 1969م، صـ 425.
[16] - سعيد عبد العزيز عثمان: المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، مرجع سابق، صـ 461-462.
[17] - أشرف محمد دوابة، دعم الوقف للموازنة العامة، مرجع سابق، صـ 8.
[18] - السيد عبد المولي: المالية العامة المصرية - دراسة للاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، صـ 127.
[19] - عبد المطلب عبد الحميد: السياسات الاقتصادية - تحليل جزئي وكلي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997م، صـ 252-253.
[20] - أشرف محمد دوابة: دعم الوقف للموازنة العامة، مرجع سابق، ص8-9.
[21] - تجدر الإشارة إلى أن الزيادة في النفقات العامة تكون مصحوبة غالباً بالزيادة في الدخل القومي.
[22] - طارق عبد الله: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة (الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية)، مجلة أوقاف، العدد 16، السنة 9، جمادى الأولى 1430هـ - مايو 2009م، صـ 121.
[23] - عجيل جاسم النشمي: أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة الوقف الخيري، هيئة أبوظبي الخيرية، الأمارات العربية المتحدة 30-31 مارس 1995م، صـ 3.
[24] - محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط1، 1410هـ، صـ 268.
[25] - منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة، 1394هـ، صـ 489.
[26] - منذر قحف: قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، صـ 27.
[27] - سورة البقرة، من الآية 254.
[28] - سورة البقرة، من الآية 267.
[29] - سورة آل عمران، الآية 92.
[30]- أخرجه البخاري عن ابن عمر (26/37) كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، ومسلم عنه (1632) كتاب الوصية، باب: الوقف، والترمزي عنه (1375) كتاب الأحكام، باب: في الوقف، والنسائي عنه (3599) كتاب الأحباس، باب: الأحباس، وابن ماجه عنه (2397) كتاب الصدقات، باب: من وقف.
[31] - أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1631)، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمزي عنه (1376) كتاب الأحكام، باب: في الوقف، وأبو داوود عنه (2880) كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت.
[32] - أخرجه النسائي عن أبي هريرة (3582) كتاب الخيل، باب: علق الخيل، والإمام أحمد في "المسند" عنه (74/2) برقم (8853).
[33] - أخرجه الترمزي عن ثمامة بن حزن القشيري (3703) كتاب المناقب، والنسائي عنه (3608) كتاب الأحباس، باب وقف المساجد.
[34] - أحمد بن عمر الشيباني الخصاف: أحكام الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، صـ 178.
[35] - عبد الكريم قندوز: دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة، مجلة أوقاف، العدد 16، السنة 9، جمادى الأولى 1430هـ - مايو 2009م، صـ 83.
[36] - منذر قحف: الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت 20-24 رجب 1422هـ، 8-12 اكتوبر 2001م، صـ 14.
[37] - ثروت أرمغان: لمحة عن الأوقاف في تركيا، في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1989م، ص339.

[38] - مروان قباني: مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر (نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية)، ورقة قدمت في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء 5-8 مايو 1998م، منشور في كنوز الوقف في العالم الإسلامي المجلد 13.

[39] - مصطفي محمود عبد العال عبد السلام،: تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجله جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، م2، ع1،1428هـ - 2007م، صـ 42.

[40] - نعمت عبد اللطيف مشهور: الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخرجي في الدول، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، (الوقف الاسلامي اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة)، الجامعة الاسلامية، 1430هـ، 2009م، صـ 757.

[41] - سليم هاني منصور: الوقف والاقتصاد، بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، 2010م، صـ 24.

[42] - عبد الملك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للوقف، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ورقة قدمت إلى وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة بجدة من 1404/3/20هـ، تحرير حسن عبد الله الأمين (جدة- البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1989م)، صـ 269.

[43] - محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م، صـ 210.

[44] - مروان عبد الحافظ عواد أبو الربع: أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية، الدار العثمانية ، الطبعة الأولى - 1425هـ - 2005 م ، صـ 227.

[45] - مجيد الخليفة: استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، 2012م، صـ 134.

[46] - أبو الوليد محمد احمد القرطبي ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، 1396هـ، 281/2.

[47] - سليم هاني منصور: الوقف والاقتصاد، مرجع سابق، صـ 25-26.

[48] - عبد الحق الشيكري: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمة، 17 (الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية)، 1408هـ - 1987م، صـ 134.

[49] - سليم هاني منصور: الوقف والاقتصاد، مرجع سابق، صـ 31.

[50] - فقد اشتري السلطان عبد الحميد الثاني (1876-1909م) أراضي كثيرة ووقفها لخط سكة حديد، كما أن هناك عقارات لهذا الوقف في ساحة البرج (ساحة الشهداء في بيروت)، وأراضي في الحمّه السورية ذات الينابيع المعدنية، وكان الهدف من هذا الوقف تأمين أموال سنوية للإنفاق على سكه حديد الحجاز الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة، وتسهيل حركة الحجاج على طريق الحج، لمزيد من التفاصيل راجع: حسان حلاق: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، بيروت،، الدار الجامعة، 1987م، صـ 27 وما بعدها.

[51] - سليم هاني منصور: الوقف والاقتصاد، مرجع سابق، صـ 37.

[52] - مجيد الخليفة: استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، مرجع سابق، صـ 135.

[53] - أحمد أمين بيضون: الإقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، بيسان للنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1998م، صـ 283.

[54] - نعمت عبد اللطيف مشهور: الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول، مرجع سابق، صـ 759.

[55] - سليم هاني منصور: الوقف والاقتصاد، مرجع سابق، صـــ 30.

[56] - المرجع السابق نفس الصفحة.

[57] - أحمد إبراهيم ملاوي: دور الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، صـ 12.

[58] - مجيد الخليفة: استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، مرجع سابق، صـ 128.

[59] - سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الإجتماعية، بحث مقدم للموتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤي المستقبلية)، صـ 14.

[60] - سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الإجتماعية المرجع السابق، صـ 14.

[61] - مجيد الخليفة: استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني مرجع سابق، صـ 132.

[62] - معبد على الجارحي: التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 17، 1995م، صـ 56.

[63] - عبدالله عبداللطيف عبدالله: دراسة عن تطور عجز الموازنة العامة للدولة (الأسباب-الآثار-الحلول)، وزارة المالية، قطاع مكتب الوزير، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية، صـ 21.

64 - بلغ عجز الموازنة العامة المصرية في عام 2002 – 2003م نحو 25.4 مليار جنيه، أي ما يمثل 6.1% من الناتج المحلي الإجمالي، وأظهرت الموازنة في ذلك العام – طبقًا لأرقام صادرة عن الإدارة المركزية للبحوث المالية التابعة لوزارة المالية – وصول الإيرادات إلى 86.5 مليار جنيه، فيما بلغت المصروفات آنذاك نحو 111.9 مليار جنيه، وتوالى الارتفاع في عجز الموازنة خلال الأعوام التالية، حيث بلغ خلال عام 2004 – 2005م، نحو 49.8 مليار جنيه، وسجل نفس القيمة تقريبا خلال عام 2005 – 2006م، وارتفع العجز في الموازنة العامة للدولة خلال عام 2006 – 2007م، ليصل إلى 54 مليار جنيه، ثم 59.2 مليار جنيه خلال 2007 – 2008م، ثم 68.9 مليار جنيه في 2008 – 2009م، والملاحظ انه خلال هذه الأعوام، لم يرتفع عجز الموازنة العامة للدولة عن 7% من الناتج القومي الإجمالي،وبدأ العجز في الدخول باتجاه جديد خلال موازنة 2009 - 2010م، بعد أن سجل 98 مليار جنيه، أي بنسبة 8.1% من الناتج القومي الإجمالي، وعقب ثورة 25 يناير 2011 أظهرت موازنة 2010 – 2011م، ارتفاع عجز الموازنة ليصل إلى 130.4 مليار جنيه، بنسبة من إجمالي الناتج القومي بلغت 9.5%، وواصل العجز الارتفاع خلال موازنة 2011 – 2012م، ليصل إلى نحو 170 مليار جنيه، أي ما يمثل 11% من الناتج القومي، أما عن الموازنة الجديدة للدولة عن عام 2012 – 2013م، فقد أظهرت احتمالية تسجيل عجز بين المصروفات والإيرادات بنحو 200 مليار جنيه، لمزيد من المعلومات عن تطور عجز الموازنة العامة المصرية راجع الموقع الإلكتروني لوزارة المالية المصرية:
- http://www.mof.gov.eg/Arabic/Pages/Home.aspx

[65] - ينقسم الوقف إلى نوعين ويشتق الثالث منهما وهم كالتالي:
- النوع الأول: الوقف الأهلي (الذري): وهو ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من الذرية أو غيرهم.
- النوع الثاني: الوقف الخيري : وهو ما جعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى.
- النوع الثالث: الوقف المشترك : وهو ما يجمع بين الوقف الأهلي والخيري.

[66] - لمزيد من التفاصيل عن نشأة وتطور الوقف في مصر أنظر: حسين عبدالمطلب الأسرج: نحو إحياء لدور الوقف التنموي في جمهورية مصر العربية - إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، مصر، الطبعة الاولى 1998م.

67 - أنظر المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952م، والذي تنص المادة الثالثة منه على أن "يصبح ما ينتهي فيه الوقف الأهلى ملكا للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع في الوقف، فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين كل بقدر حصته في الاستحقاق".

[68] - إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، صـ 461.

[69] - هذه الأرقام مأخوذة من الإحصاءات التي أوردها إبراهيم البيومي غانم في مؤلفه الوقف والسياسة في مصر، مرج سابق، صـ 464.

[70] - وتشمل هذه القوانين القانون رقم 247 لسنة 1953م والذي تم تعديله بالقانون رقم 28 لسنة 1970م، والقانون رقم 272 لسنة 1959م والقانون رقم 44 لسنة 1962م والقانون رقم 80 لسنة 1971م،

71 – البيانات والإحصاءات المتعلقة بالهيئة المصرية للأوقاف مأخوذة من الموقع الإلكتروني للهيئة، لمزيد من التفاصيل راجع: http://hyatelawqaf-eg.org

[72] - ريهام خفاجي، عبدالله عرفان: إحياء نظام الوقف في مصر... قراءة في النماذج العملية، الجامعة الأمريكية، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، صـ 1.